

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠١

باستبدال نص جديد بنص الفقرة (٤) من المادة الأولى
من قرار المجلس رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٤ بالقواعد والاشتراطات
للترخيص بتواجد صوامع عائمة لاستقبال الأسمنت الصب
بمينائي الإسكندرية والدخيلة

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن ميناء الدخيلة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٤
بقواعد واشتراطات الترخيص بتواجد صوامع عائمة لاستقبال الأسمنت الصب بمينائي
الإسكندرية والدخيلة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر في جلسته الأولى بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٤
بالموافقة على تخفيض الحد الأدنى لتداول الأسمنت لصوامع العاملة بميناء الإسكندرية
والمعتمد من الأستاذ الدكتور وزير النقل بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٤ ؛

قرار:

مادة أولى - يستبدل بنص الفقرة رقم (٤) من المادة الأولى من قرار المجلس رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٤ بالقواعد والاشتراطات للترخيص بتواجد صوامع عائمة لاستقبال الأسمنت الصب بمينائى الإسكندرية والدخيلة والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد (٢٥٩) بتاريخ ١٥/١١/١٩٩٤ نص جديد كالآتى :

٤ - أن يكون الحد الأدنى لمعدل التداول . . ٤٠ ألف طن سنويًا ، على أن يتم التحاسب بمواقع ٣٣,٣٣٣ ألف طن شهريًا كحد أدنى ، على أن يتم التسوية لفروق الزيادة عن الحد الأدنى فى نهاية كل سنة مالية .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ اليوم التالى للنشر .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى / محمد فرج لطفى